



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة للصحة

رقم المحفوظات : ٢/٤
بيروت في : ٢٠١٦/١٠/١٠

قرار رقم ٢/١٢٩٢

إستكمال جداول الأدوية المسموح بيعها دون وصفة طبية (OTC)
من قبل المؤسسات الصيدلانية

إن مدير عام وزارة الصحة العامة،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٥٤ تاريخ ١٨/٦/١٩٩٣،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،
بناءً على القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ وتعديلاته (قانون مزاوله مهنة الصيدلة)،
بناءً على القانون رقم ٩١ تاريخ ١١/٣/٢٠١٠ (تعديل المواد ٤٦ و ٤٧ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة)،
بهدف إصدار لائحة حديثة للأدوية المسموح صرفها دون وصفة طبية المعروفة بلائحة الـ OTC،
وتسهيلاً لعمل وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على المؤسسات الصيدلانية وكلاء الأدوية استكمال وتعبئة المعلومات عن أدوية الـ OTC العائدة لها والموجودة في الجداول المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة www.moph.gov.lb وتقديمها إلى مصلحة الصيدلة بنسختين ورقية وإلكترونية خلال مهلة لا تتعدى الشهر من صدور هذا القرار.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

مدير عام وزارة الصحة العامة
د. وليد عمار



يبلغ:

- معالي الوزير
- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة أطباء في بيروت وطرابلس
- نقابة مصنعي الأدوية
- نقابة مستوردي الأدوية
- الـ Website / المحفوظات